

قوانين

قرار رقم ١١٠٤

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين والمادة الثانية والخمسين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٨-١٩٨١ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١

قانون

وزارة الثقافة والاعلام

الفصل الاول

الاهداف والاختصاصات

المادة - ١ - تهدف وزارة الثقافة والاعلام ، التي تدعى فيما بعد بالوزارة من خلال انشطتها وفعاليتها الى تحقيق الاهداف الثقافية والاعلامية التالية ويتولى وزير الثقافة والاعلام القيام بهذه المهام باعتباره الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن سياستها واعمال دوائرها .
اولا - في مجال الثقافة :

١ - رعاية الثقافة والفنون في جميع ميادينها وتطويرها وفق مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي واهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ العظيمة .

ب - احياء التراث العربي الاسلامي والتعريف بالحضارة العربية وباصولها العريقة وقيمها ومنجزاتها من جهة ، وتأكيدها وتفاعلها مع الحضارات الانسانية من جهة اخرى ، ومكافحة الاتجاهات الاستعمارية والصهيونية والعنصرية والرجعية والراسمالية والشعوبية في الميادين الثقافية والفنية كافة .

ج - رعاية وتطوير الثقافة والفنون الوطنية العراقية لمختلف القوميات وفق مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وضمن مفهوم وحدة الثقافة والفنون الوطنية .

د - الحرص على سلامة اللغة العربية وتأكيدها قدراتها التعبيرية في جميع الميادين .

هـ - الاهتمام بشؤون الثقافة والفنون في الوطن العربي انطلاقا من منهج وحدة الثقافة والفنون العربية وتشجيع النشاط الثقافي والفني العربي بشتى الوسائل المتيسرة .

و - التفاعل مع الثقافة والفنون العالمية من خلال النظرة الانسانية لحزب البعث العربي الاشتراكي وثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ العظيمة وتأكيده دور الشخصية العربية في الثقافة والفنون العالمية باعتبارها عنصرا مبدعا في الثقافة الانسانية .

ثانيا - في مجال الاعلام :

١ - نشر فكر ومبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وتعميقها وترسيخها في القطر والوطن العربي .

ب - السعي لكسب الرأي العام العالمي لصالح نضال القطر والامة العربية وقضاياها المصرية بمختلف وسائل الاعلام .

ج - التعريف بمنجزات ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٦٨ العظيمة بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي واهدافها التي تتجسد في الوثائق والمقررات والتوجيهات المركزية الصادرة عن قيادة الحزب والدولة .

د - توضيح اهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للثورة والتوعية لسائر شؤونها بمختلف وسائل الاعلام داخل القطر وخارجه ضمن السياسة الاعلامية والخطة العامة لها وابرار دور العراق كدولة عربية تنطلق في اهدافها الوطنية نحو خلق مجتمع اشتراكي متقدم ، وفي اهدافها القومية نحو وحدة عربية شاملة ، وفي اهدافها الانسانية نحو عالم متحرر من الاستعمار والاستغلال والصهيونية والعنصرية .

هـ - نشر فكر ومبادئ ومواقف حزب البعث العربي الاشتراكي حول القضايا الاساسية التي تستجد على الساحتين العربية والعالمية .

و - العمل على توحيد الاسس الاعلامية للاعلام العربي الذي يعبر عن الوحدة الفكرية والثقافية للوطن العربي .

المادة - ٢ - تمارس الوزارة اضافة الى اختصاصاتها

المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات للاجهزة المرتبطة بها الاختصاصات التالية :

- و - دائرة التخطيط والمتابعة .
- ز - مركز البحوث والدراسات .

ثانيا - الدوائر الاخرى المرتبطة بالوزارة :

- ١ - المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون .
- ٢ - المؤسسة العامة للسينما والمسرح .
- ٣ - المؤسسة العامة للآثار والتراث .
- ٤ - وكالة الانباء العراقية .
- ٥ - دار الجماهير للصحافة .
- ٦ - دار الحرية لطباعة .
- ٧ - الدار الوطنية للتوزيع والاعلان .
- ٨ - دار آفاق عربية .
- ٩ - دار الثقافة والنشر الكردية .
- ١٠ - المركز الوطني للوثائق .
- ١١ - دائرة الرقابة .
- ١٢ - دائرة الفنون الموسيقية .
- ١٣ - دائرة الفنون التشكيلية .
- ١٤ - دار المأمون للترجمة والنشر .
- ١٥ - دار الجاحظ للنشر .
- ١٦ - دار ثقافة الاطفال .
- ١٧ - دار الازياء العراقية .
- ١٨ - دار التراث الشعبي .
- ١٩ - المكتبة الوطنية .
- ٢٠ - دائرة قصر المؤتمرات .

المادة ٥ - ٥ - اولاً - يشكل في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الوزارة) ويتألف من الوزير رئيساً وعضوية كل من :

- ١ - وكلاء الوزارة ويسمى الوزير احدهم نائباً للرئيس .
- ب - عضوين من مكتب الثقافة والاعلام في القيادة القومية .
- ج - الامين العام لادارة الثقافة والشباب .

د - مستشاري الوزارة ورؤساء المؤسسات والمديرين العميين لدوائر مركز الوزارة والدوائر المرتبطة به .

ثانياً - الوزير ان يشرك في اجتماعات المجلس وبالصفة التي يقرها من يرتأي ضرورة مشاركته من المختصين في الوزارة ومن سواهم من ذوي الخبرة والاختصاص او المعنيين .

اولاً - تنظيم التعاون الثقافي والاعلامي والتقني المتبادل وتطويره وتوسيعه من خلال تطبيق الاتفاقيات الثقافية والاعلامية المعقودة بين الوزارة وبين الوزارات والجهات الاخرى المماثلة في الدول العربية والاجنبية في مجال الثقافة والاعلام .

ثانياً - الاشراف على الفعاليات والانشطة الاعلامية التي تمارسها الوزارات ودوائر القطاع الاشتراكي والاشخاص الاخرون والتنسيق مع المنظمات والاتحادات المهنية والجماهيرية .

ثالثاً - الاشراف الثقافي ، وتقديم المعونة الثقافية والفنية الى المكتبات العامة العائدة للادارات المحلية والجهات الخاصة ، وكذلك تقديم المعونة الفنية الى المكتبات الخاصة .

رابعاً - التنسيق المسبق مع الجهات المعنية في النواحي الجمالية والفنية للنصب والتمثيل المراد نصبها في المرافق والاماكن العامة في جميع انحاء القطر .

خامساً - وضع ضوابط بشأن استيراد وانتاج وترويج وبيع مستلزمات الاطفال الثقافية والتربوية كالمطبوعات والافلام والاشربة والاسطوانات وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والجهات المعنية الاخرى .

سادساً - فحص واجازة تسجيل النتاجات الموسيقية والفنائية على الاشرطة والاسطوانات المستخدمة للاغراض التجارية .

الفصل الثاني

تشكيلات الوزارة

المادة ٣ - ٣ - تتكون الوزارة مما يأتي :

- اولاً - المكتب الخاص .
- ثانياً - مركز الوزارة .

ثالثاً - الدوائر الاخرى المرتبطة بالوزارة .

المادة ٤ - ٤ - اولاً - يتألف مركز الوزارة من :

- ١ - مجلس الوزارة .
- ٢ - الوكلاء .
- ٣ - الدوائر التالية :

- ١ - دائرة الشؤون الثقافية .
- ب - دائرة الاعلام الداخلي .
- ج - دائرة الاعلام الخارجي .
- د - دائرة المشاريع .
- هـ - دائرة الشؤون الادارية .

قوانين

ثانيا - يمثل الشخصية المعنوية رئيس الدائرة او من ينوبه امام القضاء واللجان القضائية والجهات الاخرى .

الفصل الثالث

احكام تنظيمية عامة

المادة - ١١ - يكون لكل دائرة من دوائر مركز الوزارة والدوائر المرتبطة بها مجلس يدعى (مجلس المديرين) ويتألف على الوجه التالي :

اولا - رئيس الدائرة - رئيسا .

ثانيا - عدد من الاعضاء يختارهم الوزير باقتراح من رئيس الدائرة من بين رؤساء التسميات الرئيسية فيها .

المادة - ١٢ - اولا - يتولى مجلس المديرين الاختصاصات والصلاحيات التالية :

١ - اعداد مشاريع الخطط القريبية والبعيدة المدى .

٢ - اقتراح مشروع الميزانية والملاك وتقديم تقرير الحسابات الختامية للدائرة .

٣ - تزويد تسميات الدائرة بالتوجيهات الضرورية بشأن سياسات العمل الفنية الخاصة بها لضمان تحقيق اهدافها وتنفيذ واجباتها .

٤ - اقتراح التعليمات الخاصة بالهيكل التنظيمي للدائرة .

ثانيا - تحدد صلاحيات المجلس المالية والادارية الاخرى بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ١٣ - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه .

المادة - ١٤ - اولا - يكون للدوائر الوارد ذكرها في البند (ثانيا) من المادة الرابعة من هذا القانون (باستثناء دائرة الرقابة) مجلس ادارة يتألف من رئيس واعضاء يتراوح عددهم بين اربعة وعشرة اعضاء يعينهم الوزير من بين متسبي الوزارة وخارجها في المجالات التي تختص بها كل دائرة .

ثانيا - يعين رئيس المجلس ونائبه من بين اعضائه على ان يكون رئيس الدائرة احدهما .

ثالثا - يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها عدد اعضاء كل مجلس والاشخاص والجهات التي يمثلونها فيه وتنظم بموجبها كيفية انعقاده واجراءات العمل فيه وعدد جلساته .

ثالثا - يسمي الوزير احد اعضاء المجلس مقرا له .
المادة - ٦ - يتولى المجلس ممارسة الاختصاصات التالية :

اولا - صياغة الاهداف العامة لخطة الوزارة .

ثانيا - اقتراح السياسة العامة للثقافة والاعلام وقرار السياسات الفنية بشؤون الثقافة والاعلام .

ثالثا - دراسة الخطط والمناهج الاولية المعدة من قبل الجهات المختصة في الوزارة في ضوء الخطط المقدمة من قبل الدوائر .

رابعا - مناقشة مشروع الميزانية السنوية للوزارة والدوائر التابعة لها .

خامسا - متابعة تنفيذ خطط الوزارة .

سادسا - دراسة المقترحات والتوصيات المقدمة الى الوزارة فيما يتعلق بشؤونها كافة .

سابعا - مناقشة التقارير العامة عن نشاطات الوزارة واتخاذ التوصيات بشأنها .

ثامنا - دراسة كل ما يرتأي الوزير عرضه عليه لبيان الراى فيه وتقديم ما يراه من مقترحات وتوصيات .

تاسعا - تشكيل لجان دائمة ومؤقتة ذات علاقة بنشاطات الوزارة للقيام بالمهام التي يوكلها اليها .

عاشرًا - دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بمركز الوزارة والدوائر المرتبطة بها .

المادة - ٧ - اولا - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ، مرتين في السنة في الاقل .

ثانيا - لاتنفذ قرارات المجلس الا بعد مصادقة الوزير عليها .

المادة - ٨ - وكلاء الوزارة ، ويقترح الوزير عددهم ويحدد مهام كل منهم حسب اختصاصهم ومتطلبات العمل .

المادة - ٩ - تحدد اهداف ومهام وتسميات دوائر مركز الوزارة الوارد ذكرها في البند (اولاً) ودائرة الرقابة الوارد ذكرها في الفقرة (١١) من البند (ثانيا) من المادة الرابعة من هذا القانون بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ١٠ - اولا - تتمتع الدوائر الوارد ذكرها في الفقرات (١٢ الى ٢٠) في البند (ثانيا) من المادة الرابعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتحدد اهدافها ومهامها وتسمياتها بتعليمات يصدرها الوزير .

قوانين

- ثانيا - العوائد والارباح الناجمة عن مبيعاتها ونشاطاتها .
ثالثا - اجور الخدمات التي تقدمها .
رابعا - بدلات ايجار مرافقها واجهزتها ومعداتها .
خامسا - الارباح الناجمة عن مساهمتها مع جهات اخرى في الاعمال والمشاريع المشتركة .
سادسا - الاموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها .
- المادة - ١٩ -** تعفى وزارة الثقافة والاعلام ودوائرها من الرسوم والضرائب كافة وكذلك من قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ .

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

اولا - احكام عامة

- المادة - ٢٠ -** اولاً - للوزير ان يعين الموظف لأول مرة في الوزارة براتب يزيد عن الراتب المخصص لشهادته وبما لا يتجاوز درجة واحدة اذا اقتنع بأنه من ذوي الخبرة او الاختصاص في الامور التي لها علاقة بنشاطات الوزارة على ان يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة العامة .
- ثانيا - للوزير منح قدم لغرض العلاوة والترفيغ بما لا يزيد على درجة واحدة او زيادتين سنويتين كحافز للعاملين في الوزارة الذين يقدمون خدمات فائقة او يبذلون جهودا استثنائية او يقيمون بتفوقهم على اقرانهم في الاداء الوظيفي او الاخلاص في مسؤولياتهم .
- ثالثا - للوزير منح العاملين في دوائر الوزارة جوائز تقديرية سنوية مادية او معنوية من الذين اظهروا حرصا كبيرا في العمل او ابداعا في تطوير فعاليتها تحقيقا لاهدافها .
- المادة - ٢١ -** للوزير ان يوفد العاملين في الوزارة ودوائر الدولة الاخرى بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او غيرهم الى خارج القطر بمهام تتعلق باختصاصات الوزارة لمدة لا تزيد على ستة اشهر .

- المادة - ٢٢ -** للوزير التعاقد مع المتخصصين في الشؤون ذات العلاقة بنشاطات الوزارة من عراقيين وغيرهم للعمل داخل القطر وخارجه بالراتب والاجور والشروط التي يقررها وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذا الغرض .

- المادة - ٢٣ -** اولاً - تحل عبارة (مجلس الادارة) محل عبارة الهيئة التوجيهية اينما وردت في قوانين

- المادة - ١٥ -** يتولى مجلس الادارة الاختصاصات والصلاحيات التالية :
- اولا - ١ - اقرار مشاريع الخطط القريبة والبعيدة المدى .
- ٢ - اقرار مشروع الميزانية والملاك وتقرير الحسابات الختامية للدائرة .
- ٣ - ابداء الراى في التعليمات المتعلقة بالدائرة .
- ثانيا - تحدد صلاحيات المجلس المالية والادارية الاخرى بتعليمات يصدرها الوزير .

- المادة - ١٦ -** يرأس كل دائرة مدير عام الا اذا نص على خلاف ذلك في القوانين والانظمة .

- المادة - ١٧ -** اولاً - تعتمد دوائر الوزارة التخطيط العلمي الشامل لمختلف وظائفها الفنية والادارية والمالية وغيرها بما يضمن تحقيق اهدافها وتستفيد لاجراء ذلك من مساهمة العاملين لديها في المستويات التنظيمية كافة .

- ثانيا - تعرض مشروعات الخطط العامة للدوائر بما فيها مقترحات خطة التنمية القومية في مجال الثقافة والاعلام على مسؤولي الدائرة المختصة لغرض مناقشتها في اجتماعات موسعة يحضرها اعضاء مجلس الادارة ومجلس المديرين والرئيس الاعلى للدائرة ذات العلاقة .

- ثالثا - يعقد ملائق من اجتماعين في السنة بالصيغة التي يقررها الوزير او من يخوله لمناقشة تنفيذ الخطط المقررة وسير العمل ومعوقاته والمقترحات الكفيلة بحلها ، وترفع نتائج المناقشات الى الجهة التي يخولها الوزير لغرض دراستها والبت فيها .

- رابعا - تسمى الوزارة الى التوسع في منح مختلف الصلاحيات لرؤساء الدوائر وغيرهم من المسؤولين فيها ومنحهم قسما كافيا من حريصة التصرف كلما امكن ذلك تحقيقا لاهدافها .

الفصل الرابع

الاحكام المالية

- المادة - ١٨ -** تتكون الموارد المالية للدوائر المنصوص عليها في الفقرات من (١٢ - ٢٠) من البند (ثانيا) من المادة الرابعة من هذا القانون من :

- اولا - الاعتمادات السنوية المخصصة لها في الميزانية العامة .

وانظمة الدوائر التابعة للوزارة .

ثانيا - تستمر مجالس الادارة التابعة للوزارة بممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في قوانينها وانظمتها الخاصة بها . لحين صدور تعليمات بموجب هذا القانون .

المادة - ٢٤ - يمارس رئيس الدائرة صلاحيات واختصاصات مجلس المديرين ومجلس الادارة ، لحين تشكيله ، على ان يقدم تقريرا الى المجلس في اول اجتماع يعقده عن اعماله خلال هذه الفترة .

المادة - ٢٥ - اولاً - يلقى قانون وزارة الاعلام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٧ وقانون وزارة الثقافة والفنون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٧ وتبقى التعليمات والبيانات الصادرة بموجبها نافذة لحين الغائها او تعديلها .

ثانيا - يلقى قانون هيئة الترجمة المركزية رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٥ .

المادة - ٢٦ - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ، وللوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكامه .

المادة - ٢٧ - لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة - ٢٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من اجل زيادة فاعلية انشطة الثقافة والفنون وانفتاحها على قطاعات ووظائف اوسع كالتراث القومي وثقافة الاطفال وحرارة التاليف والترجمة والنشر بما ينسجم واهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز القومية الاشتراكية .

ولاجل تحقيق المزيد من التكامل والتنسيق بين انشطة الثقافة والفنون والاعلام توخيا لتوحيد توجهها لخدمة عموم المجتمع والنهوض بمستلزمات التطور الثقافي والاجتماعي والسياسي والتعبير عن اهداف حزب البعث العربي الاشتراكي ومنجزات الثورة ودعم الترابط الوحدوي بين اقطار الوطن العربي وتعزيز العلاقات الثقافية والاعلامية بين العراق ودول العالم بما يخدم قضايا العدالة والتحرر والتقدم .

فقد شرع هذا القانون .

قرار رقم ١١٣٠

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٨-١٩٨١ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٩٥) لسنة ١٩٨١

قانون

التعديل الثامن لقانون المرور

رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١

المادة الاولى - تضاف عبارة (وكذلك تخوله قيادة سيارة حمل - بيكاب - لاتزيد حمولتها على طن ونصف) الى آخر الفقرة (١) من البند (٢) من المادة الثانية من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل .

المادة الثانية - تحل كلمة (بلغ) محل كلمة (اكمل) الواردة في الفقرة (١) من البند (١) من المادة الثالثة من القانون .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض تمكين الفلاحين وارباب الحرف والمصالح وكلاء منشآت القطاع الاشتراكي من قيادة سيارة حمل (بيكاب) لاتزيد حمولتها على طن ونصف بأجازة سوق خصوصية ، ولغرض ازالة الارتباك الحاصل في التطبيق الناشيء عن اشتراط اكمال السن القانونية التي يجب توافرها لمنح اجازة السوق .

فقد شرع هذا القانون .